

## نصوص عامة

- وضع طابع الإشهاد على صحة الإمضاء على الوثيقة ؛  
 - تضمين الطابع البيانات الازمة المتمثلة في الاسم الشخصي والعائلي لطالب الإشهاد، ورقم بطاقةه الوطنية للتعريف الإلكترونية والرقم التربوي السنوي للوثيقة ؛

- تذليل هذا الطابع بإمضاء الشخص المكلف بالإشهاد على صحة الإمضاء واسمه وصفته والجامعة أو المقاطعة التي ينتهي إليها تاريخ الإشهاد.

### المادة 4

لا تتم عملية الإشهاد على صحة الإمضاء إلا بعد القيام بما يلي :  
 - الاطلاع على مضمون الوثيقة المراد الإشهاد على صحة إمضاء طالب الإشهاد عليها، للتأكد من كونها غير مشمولة بمقتضيات المادة 9 أدناه ؛

- معاينة إمضاء طالب الإشهاد على صحة إمضائه، على الوثيقة وفي نظيرها السجل المشار إليه في المادة 7 أدناه، بشكل شخصي ومتاخر، بعد التأكد من هويته الشخصية بواسطة بطاقةه الوطنية للتعريف الإلكترونية أو أي مستند آخر يقوم مقامها.

تم معاينة إمضاء طالب الإشهاد على صحة إمضائه المشار إليه في المادة 5 بعده مرة واحدة عند أول إيداع لإمضائه بمقر الجامعة أو المقاطعة.

### المادة 5

يمكن لكل شخص يلجأ لطلب الإشهاد على صحة إمضائه بصفة متكررة، إيداع توقيعه لدى الجماعات أو المقاطعات في بطاقة خاصة يخصص لها معرف رقمي يتم الإدلاء به كلما أراد الإشهاد على صحة إمضائه، دون الحاجة لحضوره بصفة شخصية.

### المادة 6

إذا كان الشخص الذي يطلب الإشهاد على صحة إمضائه كفيفاً، فإن هذا الإشهاد يتم بحضور شاهدين يوقعان، إلى جانب الشخص المكلف بالإشهاد على صحة الإمضاء، على الوثيقة المراد الإشهاد على صحة إمضاء طالب الإشهاد عليها، بعد تلاوة مضمونها عليه، وكذا بالسجل المشار إليه في المادة 7 بعده.

مرسوم رقم 2.22.047 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 90 و 92 منه ؛

وبعد الاطلاع على القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسهيل أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادي الأولى 1436 (19 مارس 2015) ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادتين 102 و 237 منه ؛

وعلى القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.20.06 بتاريخ 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) ؛

وعلى مقرر الغرفة الدستورية عدد 16 بتاريخ 17 من شعبان 1399 (12 يوليو 1979) ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 18 من شوال 1443 (19 مايو 2022)،  
رسم ما يلي :

### المادة الأولى

يتم الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات، وفق الكيفيات المحددة في هذا المرسوم.

### المادة 2

يراد بالشخص المكلف بالإشهاد على صحة الإمضاء، في مدلول هذا المرسوم، الشخص الذي يتولى إنجاز هذه العملية من بين الأشخاص المشار إليهم في المادة 102 من القانون التنظيمي رقم 113.14 بالنسبة للجماعات وفي المادة 237 منه بالنسبة للمقاطعات.

### المادة 3

تم عملية الإشهاد على صحة الإمضاء، بمقر الجماعة أو المقاطعة المعنية، من قبل الشخص المكلف بالإشهاد على صحة الإمضاء كما يلي :

## المادة 13

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

ووقعه بالعاطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة  
المكلفة بالانتقال الرقفي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: غيثة مزور.

**مرسوم رقم 2.22.048 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022)  
بتحديد كيفيات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها**

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 90 و 92 منه؛

وبعد الاطلاع على القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم  
وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها الصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436  
(19 مارس 2015)؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان  
(7 يوليو 2015)، ولا سيما المادتين 102 و 237 منه؛

وعلى القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات  
الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 بتاريخ  
11 من رجب (6 مارس 2020)، ولا سيما المادة 7 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 18 من شوال  
(19 ماي 2022)،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

يتم الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها من قبل الجماعات  
والمقاطعات، والإدارة بمدلولها الوارد في المادة 2 بعده، وفق الكيفيات  
المحددة في هذا المرسوم.

## المادة 7

يمسك الشخص المكلف بالإشهاد على صحة الإمضاء، في نظيرين،  
سجلا يدرج فيه الرقم التربيري السنوي للوثيقة وموضوعها والبيانات  
الشخصية لطالب الإشهاد على صحة إمضائه وتوقيعه واسم الشخص  
المكلف بالإشهاد وصفته وتوقيعه وكذا تاريخ العملية.

يحتفظ بنظيري السجل بالجماعة أو المقاطعة المعنية.

## المادة 8

يعتبر صاحب الوثيقة التي يتم الإشهاد على صحة إمضائه عليها،  
المسؤول الوحيد دون غيره عن مضمونها. ولا يترتب عن الإشهاد  
المذكور أي مسؤولية على عاتق الجماعة أو المقاطعة بشأن صحة  
المعلومات والمعطيات التي تتضمنها هذه الوثيقة.

## المادة 9

لا يتم الإشهاد على صحة الإمضاء، إذا كانت الوثيقة المراد  
الإشهاد على صحة إمضائتها تخالف الأخلاق الحميدة أو النظام العام  
أو تتضمن سباً أو قدفاً.

## المادة 10

يحدد نموذج طابع الإشهاد على صحة الإمضاء المنصوص عليه في  
المادة 3 أعلاه وكذا نموذج السجل المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه  
بقرار لوزير الداخلية.

## المادة 11

طبقاً لأحكام المادة 25 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 55.19  
المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، يتم، بصفة تدريجية،  
اعتماد طرق المعالجة والتدير الإلكتروني لعملية الإشهاد على صحة  
الإمضاء، مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري  
بها العمل، لا سيما منها تلك المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه  
معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

يتم، في هذه الحالة، مسک السجل المنصوص عليه في المادة 7  
أعلاه بطريقة إلكترونية.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بقرار لوزير الداخلية.

## المادة 12

تنسخ أحكام الظهير الشريف الصادر في 12 من رمضان 1333  
(25 يوليو 1915) المتعلقة بإثبات صحة الإمضاءات كما تم تغييره،  
المخالفة لمقتضيات هذا المرسوم.